

11941 - استعمال الأدوية المصنوعة من مشتقات حيوانية

السؤال

إحدى المسلمات أنهت للتو دراستها في (طب المثلية) وهي الآن تمارس عملها ، ولديها سؤالين : هل يجوز للمسلمين أن يستخرجوا أدوية من أعضاء الحيوانات/المنتجات ؟ مثلاً : الأنسولين الذي يُعطى عن طريق الحقن والذي يُستخرج من أنسجة الخنازير/والأدوية التي تحتوي على كبد الأبقار أو أعضاء البقر الأخرى . وأيضاً ، ما هو الحكم في العلاجات التي تحتوي على مستخلصات أخذت من هرمونات الحيوانات ؟ هل يجوز للطبيب المسلم أن يستخدم هذه الأدوية الواردة أعلاه لعلاج المرضى من المسلمين وغير المسلمين ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إنتاج الدواء من غير الحيوان له حالان :

الحال الأولي : أن يصنع من مباح فيكون الدواء مباحاً ، كتصنيعه من الأعشاب المباحة .

الحال الثانية : أن يُصنع من محرم أو نجس فيكون الدواء محرماً باتفاق الفقهاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " أخرجه البخاري معلقاً (الفتح ، ج10/ص 78)

أنظر الموسوعة الفقهية ج11 ص118

أما لو صنع الدواء من الحيوان فله ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يكون مما يُؤكل لحمه وقد ذُكِّي فالتداوي به مباح .

الثانية : أن يكون مما يُؤكل لحمه ولم يُذَكِّي فلا يجوز التداوي به ، لأنه حرام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً من كلام ابن مسعود رضي الله عنه في كتاب الأشربة .

الثالثة : أن يكون مما لا يُؤكل لحمه فلا يجوز التداوي به ؛ لما تقدم ، وهذا شامل للحم الخنزير .

*قال ابن قدامة رحمه الله : " فَصْلٌ : وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمَ ، وَلَا بِشَيْءٍ فِيهِ مُحَرَّمٌ ، مِثْلُ اللَّبَانِ الْأُتْنِ (جمع أتان وهي أنثى

الحمار) ، وَلَحِمَ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَلَا شُرْبَ الْخَمْرِ لِلتَّادَاوِي بِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا . ؛ وَلَآنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ النَّبِيُّ يُصْنَعُ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ .المغني ج9 ص338

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى ج3 ص6 : " مَسْأَلَةٌ : هَلْ يَجُوزُ التَّادَاوِي بِالْخَمْرِ ؟
الْجَوَابُ :

التَّادَاوِي بِالْخَمْرِ حَرَامٌ ، بِنَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْخَمْرِ تُصْنَعُ لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا دَاءٌ ، وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ . وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ الدَّوَاءِ بِالْخَبِيثِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ، وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا . وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ضِفْدَعٍ تُجْعَلُ فِي دَوَاءٍ ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ : إِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ . وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ لِلْمَيْتَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ قَطْعًا . وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ عَوْضٌ ، وَالْأَكْلُ مِنْهَا وَاجِبٌ ، فَمَنْ أُضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ . دَخَلَ النَّارَ . وَهَذَا لَا يُعْلَمُ حُصُولُ الشِّفَاءِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ هَذَا الدَّوَاءُ ، بَلْ اللَّهُ تَعَالَى يُعَافِي الْعَبْدَ بِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَالتَّادَاوِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا يُقَاسُ هَذَا بِهِذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ."

وبناءً على ما تقدم يُجاب عن السؤال الثاني بالآتي :

2- لا يجوز للطبيب استخدام الأدوية المحرمة في العلاج .

والله أعلم.